تنجز واما معلقه غير التدبير فلا كما قاله الرافعي في الصداق ومقتضاه
ان العتق في الاستيلاد ليس قربة لتاخره عن سببه وهو الاستيلاد
لكن الامام كلامه فيه نظر لا يخفى لان الذي في الرافعي في الصداق
كما قاله السيد السند السمهودي رحمه الله انما هو نقل ان تعليق
العتق غير التدبير ليس عقد قربة لانه انما يقصد به حث او منع
اي او تحقيق خبر وسياق عبارة الرافعي ثم قال الرافعي انما نفي
القربة عن عقد التعليق غير التدبير لا عن العتق الذي تحصل
التعليق وفرق ما بين العتق المعلق وتعليقه فعلم ان العتق
قربة سواء كان ضمن تعليق اولا واخذ السيد السمهودي من الفرق
الذي نقله الرافعي بين التدبير حيث حكموا بانه قربة محضة وبين
تعليق العتق بصفة حيث حكموا بانه ليس بقربة محضة بانه يقصد
بالتعليق على صفة الحث والمنع اي بخلاف التدبير ان تعليق العتق
بصفة العاري عن الحث والمنع وتحقيق الخبر قربة محضة كالتدبير
وفرق بين التعليق الذي يراد منه نحو الحث والخالي عنه بان التعليق
الذي يراد منه نحو الحث ليس وضعه قصد التوسل به الى العتق

بخلاف

بخلاف الخالي عنه اي والوسايل تعطى حكم مقصدها فكان من
القرب فان قيل فلم لم تجعلوا الاستيلاد من القرب المحضة
مع انه وسيلة للقربة ايضا وهي العتق بل جعلتموه قربة
بالعرض قلنا قد يقال الاستيلاد وان كان وسيلة الى قربة
الا انه ليس وضعه قصد التوسل للقربة كالتعليق الغير الخالي
عن نحو الحث وبه يعلم انه ليس كل وسيلة تعطى حكم مقصدها
لكني رايت في كلام العلامة ابن حجر ما يفيد ان الاستيلاد من
الوسايل التي تعطى حكم مقاصدها واما قولهم **باب
عتق ام الولد** فلا يخفى انا قد قدمنا الكلام على لفظ الباب
والعتق وحد الكتاب لغة واشتقاقا وعلى معناه لغة ومعنى
العتق لغة واصطلاحا وقد اتفقت العادات على عادات
المصنفين على انه صار الكلام على ذلك في مثل هذا المحل يعد
من الفضول كيف لا وهو معلوم بان المبتدئين ومن دونهم من
المتعلمين اذ هلوا واشتغلوا بغيرها لما عم وهو اليه المعلم المكلم
تحقيق ان تفرسه عن عنه صفا ونظري دونه كثيرا ونعود الى تقييد عقد

Copyright © King Saud University